في ديارنا لا يصدق قضاء ولان المجاز المتعارف يلحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ولو
قال زن من شوى ترا طلاق فتزوجها تطلق كذا قال القاضي الامام ولو قال اگر فلانه
را خواستگاري كنم لا يحنث بالتزوج لانه للخطبة عرفا في بخارا زن كنم زن خواهم بمنزلة
تزوجت وزن آرم قال البعض على العقد قال القاضي الامام عندي هذا على
الزفاف ولو قال ان فعلت كذا مر زني كه ويرا است وخواستني است في طالق
فتزوج امرأة لا تطلق لانه قال خواستني است ولم يقل بخواستن في فتاوى
شمس الاسلام ولو قال اگر دختر فلان مراد سند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق
لانه لم يذكر النكاح ولو قال امرا بزني دسند والمسئلة بحالها تطلق هكذا قال صاحب
الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد سند ومرا بزني دسند سواء ولا تطلق في
الوجهين لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامرأة ان
جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج واقع
صدر الشهيد رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها بالفارسية اگر ترا بنكاح ابن مرا
حلال يا بحرام فعبدي حر فراجعها حنث لان نكاح را آمدن انقطاع بعينها في الخزانة
وفي الايمان سئل الامام حالي رضه عمن قال از امروز تا هزار سال مر زني كه وير
است از وي بطلاق وليست له امرأة فتزوج امرأة هل تطلق قال لا قال
ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كما في الجامع
لا يدخل السنة الخامسة عبد حلف لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث
لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكره على التزوج فتزوج هو بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه حلف لا يفعل كذا يحنث بالامر بذلك سواء علم في ايمان الخزانة
في النكاح والطلاق والخلع والعتق على مال والكتابة والهبة وضرب العبد وضرب
الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة
والخياطة او ذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح
عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر ولا يحنث في ستة البيع والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا يلي بنفسه او نوى ان لا يامر غيره
المسائل في ايمان الاصل من نسخة خواهر زاده رحه وقال في فتاوى الامام ظهير الدين

الاجارة

الاجارة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ان كانت بالغة والى وليها ان كانت
صغيرة وتم النكاح ثم بعد ذلك لو اجاب التهنئة بالقول لا يضر ثم دفع المامور المبعوث
اليها هل يكون اجازة لنكاح الفضولي لا رواية لها وقيل يكون اجازة ولو دفع
اليها وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل لكنه يكره كالرجعة بالفعل ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي يكون اجازة
كذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني ورايت في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها
شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة ليست من خصائص النكاح وفي ايمان الخزانة
فلو زوج الحالف فضولي ثم تزوجها الحالف لنفسه احتياطا هل يحنث سئلت القاضي
الامام رحمه الله عنه قال لا اصله ان اليمين في المستقبل على الصحيح فلو حرمت عليه ثم تزوجها
الحالف هل يحنث قال هذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه
الدار فادخل ثم دخل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الخزانة الا فتحارية وتطليق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح سرخ يشت في اليمين بالتزوج نكاح الفضولي
والاجازة بالفعل في زماننا اولى من فسخ اليمين فينبغي ان يجيء الى عالم ويقول من
سوگند خورده ام بر من وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة
فاجاز بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة وكذا لو قال لجماعة بالفارسية كسي بايد كه مرا بزني بخواهد يجوز
ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل في المجهول باطل ولو قال لرجل از براي من امرأة عقد فضولي
كن قالوا لا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام
قال نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله
كل امرأة تدخل في نكاحي وقال السرخسي والبزدوي رحمه الله يحنث في هذه الصورة
قاضي ظهير سئل جلال الدين بن شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمهما الله قال يكون نكاح
الفضولي في مسئلة هر زني كه در نكاح من در آيد ولا يمكن في قوله امرأة يحل لي كذا
رايت بخط جمال الدين النسفي المعروف بجمال الدين بارس سئل نجم الدين عمن قال كل
امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا في الحيلة فيه فقال ان يزوج
فضولي لاجله فلا يقع الثلاث لو تزوجها بعد ذلك بنفسه لانحلال اليمين بتزويج الفضولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)